



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٦)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥

قانون

المصارف الإسلامية

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة - ١ - اولاً: يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

البنك : البنك المركزي العراقي .

المصرف : المصرف الإسلامي .

ثانياً : يجوز تأسيس مصرف إسلامي وفقاً لاحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ و قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وقانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على ان يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الداخلي التزاماً بممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة اخذا وعطاء ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى او في مجال التمويل والاستثمار .



المادة – ٢ – يهدف المصرف الاسلامي الى ما يأتي :

أولاً- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة

على غير اساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها .

ثانياً- تطوير وسائل جذب الاموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في

الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لاتتعارض مع أحكام

الشريعة الاسلامية .

ثالثاً – المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الفصل الثاني

الترخيص

المادة – ٣ – يخضع ترخيص المصارف الإسلامية وفروعها ومكاتبها و فروع المصارف

الأجنبية لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون

المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

الفصل الثالث

رأس المال

المادة – ٤ – اولاً- لايجوز أن يقل رأس المال المدفوع لاي مصرف اسلامي عن (٢٥٠)

مائتين وخمسين مليار دينار على ان يدفع (١٠٠) مائة مليار دينار منها

عند التأسيس ويسدد الباقي على ثلاث دفعات سنوية متساوية من تاريخ

منح الاجازة وللبنك أن يرفع الحد الادنى وفق قانون المصارف

رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً – يحتفظ المصرف برصيد احتياطي وفقاً لما يحدده البنك المركزي

. العراقي .



ثالثا - لاتمنح اجازة الصيرفة الاسلامية الى فروع المصادر الاجنبية مالم يحول اليها مبلغ يعادل رأس المال وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .

الفصل الرابع

اعمال المصادر الاسلامية

المادة - ٥ - يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق و خارجه جميع أوجه الاشطة المصرفية الاسلامية ومنها : -

اولا- اعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والاشطة التي لا تخالف الشريعة الاسلامية .

ثانيا- ابرام العقود والاتفاقيات مع الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجها وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية .

ثالثا- تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لاوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا" بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطياته .

رابعا- المساهمة في رؤوس أموال المصادر الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد استحصل موافقة البنك .

خامسا- فتح الحسابات وقبول الودائع .

سادسا- تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الارضي المملوكة او المستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشئت من أجله .

سابعا- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .



ثامناً- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .

تاسعاً- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد أو تخالف احكام الشريعة الاسلامية .

عاشرًا - تقديم التمويل لاغراض التعامل بالعملات الاجنبية في اسواق الصرف الآتية .

حادي عشر- استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً .

ثاني عشر- التصرف باموال المودعين بعد الرجوع الى اصحابها او حسبما متفق عليه عند الادماع .

المادة - ٦ - يحظر على المصرف الاسلامي ما يأتي :

اولاً- التعامل في الفائدة المصرفية أخذًا وعطاء" .

ثانياً- الاستثمار او تمويل أي سلعة او مشروع لاتبيحه الشريعة الاسلامية .

ثالثاً - تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

رابعاً - تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعماله نسبة (%) ٣٠ من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (%) ٥٠ من قيمة محفظته الاستثمارية .

الفصل الخامس

هيئة الرقابة الشرعية

المادة - ٧ - اولاً- أ - تعين الهيئة التأسيسية لكل مصرف عند تاسيسه وبموافقة البنك المركزي العراقي هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) .



- ب - تتألف هيئة الرقابة الشرعية من (٥) خمسة اعضاء يكون (ثلاثة) منها في الاقل من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله (واثنان) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية .
- ج - بعد انتهاء مدة الهيئة التاسيسية تتولى الهيئة العامة للمصرف تعين اعضاء هيئة الرقابة الشرعية وبموافقة البنك .
- ثانياً - ينتخب اعضاء الهيئة من بينهم رئيساً وعضوآ تنفيذياً ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً من الاشخاص والهيئات لتحقيق اهدافها .
- ثالثاً - لايجوز أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الاداريين او الموظفين من المدراء أو من أعضاء مجلس الادارة أو المساهمين في المصرف .
- رابعاً - تكون مدة العضوية (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة للمصرف بعد استحصل موافقة البنك .
- خامساً - تكون قرارات الهيئة ملزمة للمصرف .
- المادة - ٨ - تتولى الهيئة المهام الآتية :**
- أولاً - مراقبة أعمال المصرف وأنشطته ومدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية .
- ثانياً - الاطلاع على تقارير قسم التدقيق الشرعي في المصرف أو الفرع .
- ثالثاً - اعداد التقارير عن الامور التي تحال اليها من مجلس الادارة .
- رابعاً - تقديم تقرير عن نشاطاتها وعن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية الى مساهمي المصرف في اجتماعهم العام الذي يعقد سنوياً او مجلس الادارة بالنسبة للمصرف الحكومي .
- خامساً - ابداء الرأي في أعمال المصرف وأنشطته وعقوده وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
- سادساً - النظر في الامور التي تكلف بها من مجلس ادارة المصرف .



المادة - ٩ - لايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

المادة - ١٠ - ينشأ في كل مصرف او فرع اسلامي قسم مستقل يسمى (قسم التدقيق الشرعي الداخلي) يقوم بتدقيق اعمال المصرف وتقييم مدى التزامه باحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية والمحاسبية والشرعية والارشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

الفصل السادس

القواعد المالية

المادة - ١١ - يلتزم المصرف الاسلامي وفروع المصارف الاجنبية الاسلامية باعداد الميزانية السنوية وحسابات الارباح والخسائر وفقاً للقانون والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية .

الفصل السابع

تصفيية المصرف

المادة - ١٢ - يتم تصفيية المصرف وفقاً لاحكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وبما لا يتعارض واحكام الشريعة الاسلامية وتحت اشراف هيئة الرقابة الشرعية ، ويعامل المودعين والدائنين والمساهمون عند تصفيه المصرف كما يأتي :-

أولاً - تدفع اولاً حسابات المودعين في الحسابات الجارية .

ثانياً - تدفع بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الادخار والاستثمار تبعاً للشروط الخاصة بالحسابات ذات العلاقة وتؤدي حقوق مالكي صكوك المقارضة او المحافظ الاستثمارية او الصناديق الاستثمارية حسب شروط كل اصدار .

ثالثاً - تدفع بعد ذلك حقوق الدائنين للمصرف .



رابعا - تصفى حقوقسائر المساهمين على أساس اقتسام ماتبقى من أموال بنسبة الاسهم المملوكة لكل مساهم .

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة - ١٣ - اولا- تخضع المصادرالاسلامية المؤسسة وفق احكام هذا القانون لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ النافذ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمعايير الدولية المحاسبية والشرعية ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في كل مالم يرد في شأنه نص في هذا القانون .

ثانيا- يعفى المصرف الاسلامي و فرع المصرف الاجنبي الاسلامي من الضريبة والرسوم المترتبة على عقود التعاملات المتعلقة بشراء وبيع العقارات والاراضي والسيارات في معاملات بيع المرابحة والاجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة ، باستثناء العقارات التي تعود اليه نتيجة تسوية دين او لا يواطء موظفيه .

ثالثا- للبنك المركزي العراقي اصدار تعليمات لتحديد النسب التحوطية التي تتفق وانشطة المصادرالاسلامية .

المادة - ١٤ - على المصادرالاسلامية غير المؤسسة بقانون خاص والمؤسسة قبل نفاذ هذا القانون تكييف او ضماعها وفق احكام هذا القانون .

المادة - ١٥ - للبنك اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .



قوانين

المادة – ١٦ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من أجل تنظيم عمل المصارف الإسلامية وفرض المصارف الأجنبية التي تمارس الصيرفة الإسلامية في جمهورية العراق وحافظا على سلامتها وسلامة النظام المصرفي .

شرع هذا القانون